



قرار لوزير العدل رقم 1/2019 صادر في 7 يناير 2019 تنظم بموجبه كيفية إجراء الامتحان الخاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2019

وزير العدل؛

بناء على الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

وبعد تعيين السادة المسؤولين القضائيين لعضوية اللجنة المشرفة على الامتحان من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرر ما يلي:

المادة 1

تجرى يوم الأحد 31 مارس 2019 بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وأكادير ووجدة وطنجة وتطوان الاختبارات الكتابية للامتحان الخاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

المادة 2

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد التالية:

1- موضوع في القانون المدني أو الإداري بحسب اختيار المترشح، مع تطبيق قواعد المسطرة المدنية (مدته ساعتان)؛

2- موضوع في القانون الجنائي مع تطبيق قواعد المسطرة الجنائية (مدته ساعتان)؛

3- موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية (مدته ثلاث ساعات).

يمكن تحرير الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو باللغة الفرنسية بحسب اختيار المترشح.

تشتمل الاختبارات الشفوية على المواد التالية:

1- عرض يتعلق بمدونة الأسرة أو بالمادة الاجتماعية أو التجارية (مدة تهيئته عشرون دقيقة)؛

2- عرض يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية (مدة تهيئته عشرون دقيقة)؛

3- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي (مدة تهيئته عشرون دقيقة)؛

4- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة وتقاليدها (مدة تهيئته عشرون دقيقة).

تجرى الاختبارات الشفوية وجوبا باللغة العربية.

المادة 3

تقيم كل مادة من مواد الاختبارات الكتابية والشفوية بدرجات تتراوح بين 0 و 20. يعتبر ناجحا في الاختبار الكتابي كل من حصل على مجموع نقاط لا يقل عن 30. يعتبر ناجحا بصفة نهائية في الامتحان كل من حصل في الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع نقاط لا يقل عن 70. يعتبر راسبا كل من حصل على نقطة تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات المذكورة أعلاه، بغض النظر عن مجموع النقاط المحصل عليها.

المادة 4

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الثلاثاء 22 يناير 2019 والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل. يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل. يستخرج وصل طلب الترشيح ويوقع من طرف المترشح ويرفق بالوثائق الإدارية المطلوبة وهي كالتالي:

- 1- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - 2- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية، أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛
 - 3- نسخة من رسم الولادة لا يتعدى تاريخ تحريرها ثلاثة أشهر بالنسبة للمترشحين غير المتوفرين على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
 - 4- بطاقة السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتعدى تاريخ تحريرها ثلاثة أشهر؛
 - 5- صورتان شخصيتان للمترشح؛
- ويرسل بواسطة البريد إلى العنوان التالي: وزارة العدل-مديرية الشؤون المدنية- ساحة المامونية الرباط، امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، مع ضرورة الإشارة على ظهر الظرف البريدي إلى مركز الامتحان المختار.
- يعتبر يوم الإثنين 28 يناير 2019 آخر أجل لإرسال ملفات الترشيح.

المادة 5

ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا، أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه.

المادة 6

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: www.justice.gov.ma وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء الامتحان مع اعتبار الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بمثابة استدعاء لهم لاجتياز الامتحان، ويمكن لهم استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

يمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا الذين لم تقبل طلباتهم، أن يتقدموا بتظلمات في الموضوع داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بالموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك بتقديم طلب في الموضوع إلى مديرية الشؤون المدنية عن طريق البريد الإلكتروني التالي dacjustice@gmail.com وسيتم الإعلان بالموقع الرسمي للوزارة عن نتيجة دراستها، وذلك خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ انتهاء أجل تقديمها.

يتعين على المترشحين الذين تم قبولهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة الثامنة صباحا مصحوبين بالبطاقة الوطنية للتعريف أو وثيقة رسمية تثبت هويتهم، ويمنع من ولوج مقر الامتحان كل من حضر متأخرا.

يسمح فقط بولوج مقر الامتحان للمترشحين الذين تم قبولهم لاجتياز الامتحان، ولأعضاء اللجنتين المشرفة والتنظيمية والمكلفين بالحراسة. يعلن عن نتائج الاختبارات الكتابية بالموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 7

تجرى الاختبارات الشفوية بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، ويعلن عن تاريخها عند الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية من أجل اجتياز الاختبارات الشفوية.

المادة 8

يعهد إلى رئيس اللجنة بوضع الأسئلة المتعلقة بالاختبارات الكتابية، ويمكن له أن يستعين بعدد كاف من القضاة والمحامين وموظفي وزارة العدل للقيام بالحراسة، وفي تصحيح مواد الاختبارات الكتابية وكذا في الاختبارات الشفوية.

المادة 9

- تتكون اللجنة المشرفة على الامتحان من:
- مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل بصفته رئيسا؛
- المفتش العام لوزارة العدل؛
- مدراء الإدارة المركزية لوزارة العدل؛

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وأكادير ووجدة وطنجة وتطوان.
- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف المشار إليها أعلاه.
- رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.
- نقيب هيئات المحامين.

المادة 10

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها في المقر والتاريخ اللذين يحددهما هذا الأخير. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس. تضع لجنة الامتحان قائمة الناجحين بصفة نهائية مرتبين بحسب ترتيب أرقام الامتحان وتنشر بمقر المعهد العالي للقضاء وبالموقع الإلكتروني لوزارة العدل. www.justice.gov.ma.

المادة 11

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل- www.justice.gov.ma

وحرر بالرباط في: 7 يناير 2019

الإمضاء:
وزير العدل
محمد أوجار